بعد الروايات على المذهب بما هو مذكور في علم الفروع وعن الهادي الى الحق عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
هو في كتب الائمة من رواياتهم وسنوعن علي وعمر من الصحابة موقوفا نحوه وعن ابن عباس
انه سئل عن قوله صلى الله عليه واله لا تحرم المصة ولا المصتان فقال قد
كان ذلك ثم نسخ لم يجب الا في كتب التفسير وكتب الفروع [illegible] مذهبا له ومحل ذلك
علم الفروع وعن ابن الزبير انه قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان اخرجه النسائي
عنه مرفوعا بلفظ لا تحرم المصة ولا المصتان قال في جامع الاصول هكذا عن ابن الزبير
وقد صرحه [illegible] عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي وقد ذكروه في حديث [illegible] والظاهر
ان هذه الرواية ارسلها لما روى عنه مرفوعا لها فان مسلما وابا داود والترمذي
اخرجوه عن ابن الزبير عن عائشة وظاهر رواية النسائي انه موقوف عليه قال الحميدي في
اسنادا وقد روى عن عمر انه قال [illegible] الله اولهم [illegible] ابن الزبير قال وقد روى الهادي عنه
في الاحكام رواية ابن الزبير عن النبي قال وذلك لا يصح عندنا ولا نحوه عليه صلى الله
عليه واله لانه لا يقول ما خالف كتاب الله وهذا ما رواه باطل محال انتهى كلامه وقد اجاب
عن [illegible] هذا المخالف بانه تخصيص لعموم الاية لا مخالفة [illegible] والاقرب ان التخصيص بما يصل الى
مخالفة ايضا فانه [illegible] التخصيص [illegible] عن النبي [illegible] ظاهر ادلة
الكتاب العزيز الا انه التخصيص لان معارضة المخصص للعموم [illegible] معارضة الظني للقطعي
المطرح في العمل حتى يلزم منه المحال ولهذا محل غير هذا وعن عائشة انها قالت كان
فيما نزل عشر رضعات [illegible] ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه واله وهو مما يقرأ في القران [illegible] وكثر عند الستر [illegible] فلما اشتغلنا
بموت النبي صلى الله [illegible] داجن فاكلها اما الخبر الاول فاخرجه مالك في الموطا
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها بلفظه واما الخبر الاخر فاخرجه ابن ماجه
قوله وهو مما يقرأ [illegible]
في القران اي عند من لم يبلغه النسخ لبين [illegible] قبل موته وهذه المسئلة على [illegible] انه
كان ثم نسخ بخبر الاحاد خلاف ما قرر اهل الاصول [illegible]
[illegible] ونسخ له كذلك وقوله في الرواية الاخرى كان تحت سرير [illegible] بان الرسول
قد بلغ الرسالة ولو كان [illegible] للتبليغ [illegible] وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وايضا ان مثل هذا يؤدي الى الاعتماد [illegible] في القران وعن عقبة بن الحارث
انه قال للنبي يا رسول الله اني تزوجت امرأة [illegible]

ايضا

٢٠٥

ايضا ارضعتني وام اهلي وانا اخاف ان تكون كاذبة فقال له فكيف وقد قيل ففارقها
الرجل اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عنه انه قال تزوج بنتا
لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال
عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله بالمدينة فسأله فقال
رسول الله كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره وفي رواية تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
واله فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه
عنها وفيه روايات اخر عقبة هو ابن الحرث بن عامر بن نوفل وهو قاتل خبيب بن عدي وقوله
بنتا لابي اهاب قال ابن حجر لم اقف على اسمها وقيل غنية بغير المعجمة وكسر النون وتشديد
الياء التحتية وتكنى ام يحيى وابو اهاب قال في التوشيح لا يعرف اسمه وفي [illegible] ابو اهاب
بن عزيز بن قيس البدري له رواية وقيل التميمي وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي بعدها
ياء تحتية ثم زاي وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا رضاع الا ما انبت اللحم
وانشز العظم [illegible] وروي ما فتق الامعاء هذا رواه الترمذي عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا رضاع بعد فطام وروي لا رضاع بعد
فصال هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه لكن بنحوه واخرج مالك في الموطا نحوه عن ابن عمر
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم الصغير ولا رضاعة
لكبير واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا
رضاعة لكبير واخرج [illegible] مالك في الموطا وابو داود عن يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى
الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى ما
تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم وعن زيد عن ابيه عن علي ان رجلا الى علي
فقال ان لي زوجة واني اصبت خادمة واتيتها يوما فقالت لقد ارويتها من ثديي فما
تقول في ذلك فقال علي [illegible] خلي امتك [illegible] لا رضاع الا ما انبت لحما او شد عظما
ولا رضاع بعد فصال هو في كتب الائمة عند عدم رواياتهم وقد [illegible] في المرفوع والموقوف
وعن الهادي الى الحق عن علي ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لي امرأة ولي منها
ولد [illegible] جارية فوقعت عليها فقالت اني [illegible] والعطني [illegible]

وعند الدارقطني كما حكاه [illegible] عن عقبة قال جاءت امرأة سوداء تسأل فاعطيتها شيئا فقالت اني [illegible] قد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وقال انها كاذبة فقال النبي كيف وقد قيل فطلقها [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)